

الجامعة السورية الخاصة

كلية إدارة الأعمال

قسم المحاسبة والتدقيق

**تحويل الشركات العائلية الى مساهمة في ظل المرسوم 61 لعام 2007
وأثره على ضريبة الدخل في سورية.**

(دراسة تطبيقية)

**Transfer of family businesses to contribute under the
Decree 61 of 2007 and its impact on income tax in Syria.**

مشروع تخرج في المحاسبة

إعداد

محمد حسين مراد آغا ديانا وليد النصر عمار عبد الهادي المصري

إشراف

الدكتورة أحلام الشيخ

شكر وتقدير

نشكر الجامعة السورية الخاصة التي ساهمت في بناء شباب متعلم
ومثقف والتي أمضينا فيها حياتنا الجامعية بجد وسعادة وكذلك
الشكر لكل من ساهم في تدريسنا من السادة المدرسين

ونخص بالشكر الدكتورة أعلام الشيخ التي أشرفت على بحثنا والتي
قامت بالتوجيه والمساعدة

الإهداء

نهدي هذا البحث إلى أهلنا الكرام وكل من دعمنا وشجعنا لإتمام

البحث

وإلى الأخوة والأصدقاء

وإلى أساتذتنا المبرمجين

ملخص عن البحث

سعت الحكومة إلى النهوض بالأقتصاد السوري والسعي إلى التوعية في اتخاذ القرارات الجماعية بدلا من الفردية ومالما هذه القرارات من مصلحة على المجتمع ككل وذلك من خلال تقديم تسميات لجذب أصحاب الشركات العائلية وتشجيعهم للتحويل إلى شركات مساهمة عن طريق إصدار المرسوم التشريعي رقم

61 لعام 2007

وتقديم العديد من الميزات ولكن بالمقابل كان هناك بعض السلبيات والتي سوف نستعرضها في هذا البحث

والقيام بتطبيق عملي على إحدى الشركات وشرح ما المزايا

التي حصلت عليها الشركة في ظل المرسوم.

الصفحة	البيان
1	مقدمة البحث
5	الفصل الأول : الاطار النظري لكل من الشركات العائلية والمساهمة
5	المبحث الأول : الاطار النظري للشركات العائلية
5	تمهيد
5	العنوان الأول :الشركات العائلية
5	1_ تعريفها
6	2_ ايجابياتها
6	3_ سلبياتها
7	العنوان الثاني : دور الشركات العائلية في سورية وأهميتها الاقتصادية وواقعها الضريبي
7	1_ الواقع الاقتصادي للشركات العائلية في سورية
8	2_ واقع الضريبة على الشركات العائلية في سورية
11	المبحث الثاني : الاطار النظري للشركات المساهمة
11	العنوان الأول :الشركات المساهمة
11	1_ تعريفها
12	2_ ايجابياتها
13	3_ سلبياتها
14	العنوان الثاني : الأهمية الاقتصادية للشركات المساهمة في سورية وواقعها الضريبي
15	1_ الواقع الاقتصادي للشركات المساهمة في سورية
15	2_ واقع الضريبة على الشركات المساهمة في سورية

17 الفصل الثاني : المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 الأحكام والمزايا

17 تمهيد

18 المبحث الأول : أحكام المرسوم التشريعي 61 لعام 2007

18 العنوان الأول : الأحكام الخاصة التي نص عليها المرسوم 61

18 1_ أحكام إعادة تقييم الأصول الثابتة

20 2_ عمليات التحول المترافقة مع إعادة التقييم

21 العنوان الثاني : الأحكام الضريبية النازمة لعملية التحول المرافقة لإعادة التقييم

23 المبحث الثاني : المزايا التي تضمنها المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 وتعديلاته بالمرسوم رقم 13 لعام 2011

23 العنوان الأول : مزايا المرسوم التشريعي 61 وتعديلاته بالمرسوم 13 لتشجيع الشركات العائلية للتحويل أو لإعادة تقييم الأصول

29 الفصل الثالث : أثر تحويل المؤسسات الفردية الى شركات مساهمة على ضريبة الدخل في سورية

29 المبحث الأول : أثر تحويل المؤسسات الفردية الى شركات مساهمة على ضريبة الدخل في سورية

29 1_ تدقيق حسابات الشركة وأثره على ضريبة الدخل

31 2_ البيان الضريبي وأثره على ضريبة الدخل

31 3_ حوكمة الشركات وأثرها على ضريبة الدخل

31 4_ الرقابة الداخلية وأثرها على ضريبة الدخل

32 5_ معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي وأثرها على ضريبة الدخل

33 المبحث الثاني : دراسة تقدير القيمة السوقية العادلة للشركة (التقييم) والمعاجة المحاسبية لفرق إعادة التقييم :

33 1_ مفهوم القيمة العادلة

33 2_ طرائق التقييم

34	3_ المعالجة المحاسبية لفرق إعادة التقييم حسب المعيار 16 فيما يتعلق بالأصول الثابتة
38	الفصل الرابع : حالة عملية شركة البراء للطباعة
46	النتائج والتوصيات
46	1_ النتائج
48	2_ التوصيات
50	قائمة المراجع

مقدمة البحث

تمهيد :

تعد سورية من الدول النامية التي تسعى جاهده للانضمام للنظام العالمي المتطور وللوصول الى ما وصلت اليه الدول المتقدمة من أنظمة اقتصادية متطورة ، ومن حيث مقدرة هذه الدول على معايشة الثورات التكنولوجية والعلمية التي أثرت ومازالت تؤثر وتحدث تغييرات هيكلية في اقتصاديات العالم.

لذلك كان لابد للنظام الإقتصادي السوري من أن يتمتع ببعض المرونة للتعامل من هذه التطورات والثورات التي يعيشها العالم ، حيث بدأت المبادرة السورية بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية بالعديد من الاجراءات ومن بينها تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في قيادة عملية التنمية الإقتصادية وإفتتاح سوق دمشق للأوراق المالية لذلك كان من الضروري تهيئة الظروف لمثل هذه التطورات من خلال العمل على إنشاء مؤسسات إقتصادية كبيرة تستطيع الاستمرار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ممثلة بالشركات المساهمة العامة وهذا ما دعى إليه المرسوم التشريعي 61 لعام 2007.

مشكلة البحث :

تعتمد الدولة بشكل أساسي لتمويل النفقات العامة على الإيرادات الضريبية وفي الكثير من الدول النامية تعتبر هذه الإيرادات المركز الأول من بين العناصر التي تمول خزينة الدولة العامة.

مما دفع الإدارة الضريبية للعمل على تحديث قوانينها الضريبية بما يتناسب مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي السائد.

وتعتبر سورية من بين الدول التي تبنت نهج الإصلاح الضريبي فمنذ عام 2003 صدر القانون 24 المعدل للمرسوم 85 لعام 1948م وتعتبر خطوه مهمه للإصلاح الضريبي وقد تبعه العديد من المراسيم التشريعية والقوانين.

ومن بين هذه المراسيم المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 الذي يسعى الى تشجيع الشركات العائلية للانتقال الى شركات مساهمة عامة أو إعادة تقييم أصول والتزامات هذه الشركات.

وعلى الرغم من المميزات التي قدمها المرسوم إلا أن عدد حالات الانتقال الى شركات مساهمة أو إعادة تقييمها لأصولها منخفض وذلك بسبب :

_ التهرب الضريبي في الشركات العائلية بشكل كبير بسبب الأساليب المحاسبية المطبقة

_ المزايا الضريبية التي احدثها المرسوم 61 لعام 2007 لم تكن كافية لإقناع أصحاب الشركات العائلية للانتقال أو إعادة تقييم أصول والتزامات هذه الشركات بسبب عدم ثقة المكلفين بالإدارة الضريبية

أهمية البحث :

- 1_ ضمان فرص استثمار بدلا من الفائدة المصرفية.
- 2_ استقطاب موارد بشرية عالية وخلق فرص عمل.
- 3_ جذب استثمارات أجنبية وماتحملة من خبرات إدارية وكفاءات بشرية.
- 4_ دعم السوق الأوليه التي تعد ركيزة نمو الأسواق المالية وتطورها وحشد موارد القطاع الخاص وصغار المستثمرين والمدخرين.
- 5_ تطوير واتساع سوق الأوراق المالية وغيرها مما يحقق متطلبات التطوير وتعبئة الإدخارات المحلية باتجاه تكوين كيانات إقتصادية قادرة على المنافسة.

هدف البحث :

- 1_ مناقشة أثر تحويل الشركات العائلية أو اعادة تقييم أصولها والتزاماتها على الضريبة
- 2_ بيان الدور الذي لعبته المؤسسات العائلية والشركات الفردية والشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السنوات الماضية
- 3_ المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 ومناقشة الميزات والسلبيات
- 4_ بيان الدور الذي تؤديه الشركات المتعددة الملكية مهما تكن صفتها القانونيه وكيفية إخضاعها للضريبة.

فرضيات البحث :

- 1_ هناك علاقة بين قلة حصيلة إيرادات ضريبة الدخل في سورية والسياسات المحاسبية والأساليب الإدارية المتبعة في الشركات العائلية.
- 2_ إن إنتقال الشركات العائلية الى شركات مساهمة عامة أو إعادة تقييم أصول والتزامات هذه الشركات سيكون له أثر إيجابي واضح على حصيلة ضريبة الدخل السورية.

منهج البحث :

- 1_ جمع البيانات من الكتب والمراجع ذات العلاقة بمشروع التخرج.
- 2_ تحليل البيانات وعرضها بما يخدم أهداف البحث.

الفصل الأول : مفهوم كل من الشركات العائليه والشركات المساهمة:

المبحث الأول : الاطار النظري للشركات العائلية

تمهيد:

العنوان الأول : الشركات العائلية

1_ تعريفها 2_ ايجابياتها 3_ سلبياتها

العنوان الثاني : دور الشركات العائلية في سورية وأهميتها الاقتصادية وواقعها الضريبي

1_ الواقع الاقتصادي للشركات العائليه في سورية

2_ واقع الضريبه على الشركات العائليه في سورية

المبحث الثاني : الاطار النظري للشركات المساهمة

تمهيد:

العنوان الأول : الشركات المساهمة

1_ تعريفها

2_ ايجابياتها

3_ سلبياتها

العنوان الثاني : الأهمية الاقتصادية للشركات المساهمة في سورية وواقعها الضريبي :

1_ الواقع الاقتصادي للشركات المساهمة في سورية

2_ واقع الضريبة على الشركات المساهمة في سورية

الفصل الأول : مفهوم كل من الشركات العائلية والشركات المساهمة:

المبحث الأول : الاطار النظري للشركات العائلية :

تمهيد:

تتصف الأعمال العائلية بأساسها المترابط وأعمالها الناجحة والتي تسعى لمواجهة التحديات المعتادة. وأساس نجاح هذه الأعمال الصمود في ظل عالم سريع التطور وفي ظل وجود تكنولوجيا جديدة ومنافسين جدد وسلوك الموردين والعملاء الجديد.

ولبقاء إستمرارية الشركات العائلية في ظل هذه التطورات يجب تواجد تقنيات وأساليب إدارية محترفة ومما أجبر أصحاب العمل العائلي على التخطيط وتغيير أسلوب الشركة والقيام بجهود لتكوين فرق إدارية قوية وضرورة التخطيط لإستراتيجيات عمل متطورة.

وكما لاحظنا إزدياد الشركات العائلية family business في الوطن العربي بمختلف نشاطاتها الاقتصادية ، فهناك شركات ازدهرت وتطورت وحقت نجاح كبير أدى الى شهرة لأصحاب ولأسماء العائلات المالكة لهذه الشركات ولا نستطيع أن نستبعد فشل العديد من هذه الشركات وتدهورها على الرغم من أساسها وبدايتها الجيد.

وهناك شركات حققت ازدهار لفترة وجيزة ولكن انتهى بالفشل ولعل السبب الرئيسي في ذلك أنها كانت بحاجة الى إنتقال من تنظيم تقليدي الى نظام أكثر إحترافا (أي الى شركات مساهمة).

العنوان الأول : تكوين الشركات العائلية :

تعريفها :

هي شركة مملوكة بالكامل لعائلة واحدة أو أكثر ، ويتحملون أفراد هذه العائلة النصيب الأكبر من إدارة الشركة ويؤسسها عادة رب العائلة (مؤسس الشركة العائليه) تنشأ الشركة العائلية في بدايتها بقيام المؤسس بنشاط أو خدمة أو مهنة معينة يتقنها ومن بعده تستمر هذه المنشأة بالتوسع مستعينا مؤسس الشركة بأفراد أسرته. وفي سورية محصورة بعدة تسميات : شركات ذات مسؤوليه محدودة أو شركات التضامن أو التوصيه بسيطة¹.

ويرى الباحثون إن الشركات العائلية هي مشروعات يلعب فيها الكيان العائلي دورا اداريا وماليا ورقابيا حيث يمكنها اتباع استراتيجيات مستقرة في الأمد الطويل كما أنها تتميز بسرعة اتخاذ القرارات نظرا لمركزيتها التي تكون غالبا حكرا على العائلة مما قد يؤثر ايجابيا في استثمار فرص سوقية جيدة.

¹ يحيى خالد، الشركات العائلية في دولة الإمارات، غرفة تجارة وصناعة دبي، 2007

طبيعة الشركات العائلية²:

غالباً ما تكون الشركات العائلية صغيرة الحجم وهي تعتمد على إدارة عدة أجيال لنفس العائلة. كما ذكرنا سابقاً أن الشركات العائلية مملوكة بصفة أساسية للأفراد الذين ينتمون الى عائلة مؤسس الشركة وتكون لها السلطة المطلقة في إدارتها. إن طبيعة الشركات العائلية تعتبر بعيدة عن الضغوط التي تمارسها اسواق رأس المال بما يتعلق بضرورة تحقيق الشركة لنتائج سريعة بسبب انتمائها لهذة الأسواق. وتمتع هكذا نوع من الشركات بالنظرة طويلة الأمد لعدم وجود حملة الأسهم بالشركات العائلية .

إيجابيات الشركات العائلية :

- 1_ سرعة إتخاذ القرارات والمرونة بالعمل.
- 2_ القائد ذو طابع إبداعي وطموح ويتمتع بصبغة ريادية.
- 3_ نجاح الشركات مرتبط بنجاح أفراد العائلة المالكة لأنهم هم أكثر خوفاً على مصلحة واستمرارية نجاح المنشأة.
- 4_ تسعى العائلة لتحسين العلاقة مع الموظفين من خلال تحفيزهم والاهتمام بحاجاتهم الأساسية لزيادة انتاجية وكفاءة العامل.

سلبيات الشركات العائلية :

- 1_ وجود بعض من أفراد العائلة الذين يشغلون مناصب ادارية وهم يفتقرون للخبرة والكفاءة.
- 2_ قلة مصادر التمويل ومحدوديتها والشروط التي قد تفرض من قبل الموردين³.
- 3_ اتخاذ القرارات الخاطئة بسبب عدم وجود أسلوب حساب المؤشرات الماليه فهو يخضع لميول ورغبات أفراد العائلة وأهدافهم الخاصة غير المعلنة والتي قد تتعارض مع الأسس العلمية مثل القيام بعمليات توسع بالأنشطة الانتاجيه أو غيرها بشكل غير مدروس.

² د.بليد رتاب، الشركات العائلية في دبي(تعريفها، بنيتها، أدائها) 2005

³ مأمون حمدان، مزايا تحول الشركات العائلية الى شركات مساهمة عامة،فندق الشيراتون،2009

4_ من أهم المشاكل التي قد تمر بها المنشأة هي مشكلة إنتقال الرئاسة بعد وفاة المؤسس وصراع على السلطة و الادارة⁴.

5_ ضغوط تواجه الشركات العائلية التي يفرضها عصر العولمة على هذا النوع من الشركات وهي:

أ- نظام اقتصادي عالمي خال من الإحتكار إنما الإنتقال الى الأسواق المفتوحة وظهور المنافسة الشرسة⁵.

ب- ثورة المعلومات والاتصالات.

ت- الإستثمارات الأجنبية.

ث- التكتلات الاقتصادية الدولية.

ج- التغيير والتحديث والتجديد والسرعة والشفافية.

العنوان الثاني : الأهمية الإقتصادية للشركات العائلية في سورية وواقعها الضريبي

أولاً- الواقع الاقتصادي للشركات العائلية في سورية:

إن الشركات العائلية ساعدت بشكل كبير في تطوير الإقتصاد الوطني وتنميته ، فملاكها يمثلون جيل الرواد الذين استطاعوا تأسيس الكيانات التجارية والصناعية.

ولكن مثل هذه الشركات تعاني من تحديات وصعوبات التي تعاني منها الشركات في معظم الدول ولاسيما النامية التي تعتمد على القطاع العام كمصدر رئيسي للتمويل والإنفاق الأستثماري.

مرت الشركات العائلية في سورية بثلاث مراحل :

بدءاً من مرحلة التخطيط الاشتراكي التي تم تعديلها بما يسمى التعددية الإقتصادية وإشراك القطاع الخاص والتعاوني في عملية التنمية إضافة الى القطاع العام وأخيراً جاءت مرحلة الانتقال الى اقتصاد السوق وهي التي نعيشها اليوم وزيادة الاعتماد على القطاع الخاص في عملية التنمية الإقتصادية حيث وصلت مساهمة الدولة في الإنفاق الأستثماري في المجال الاقتصادي.

وهناك العديد من التحديات منها توجه الاقتصاد السوري نحو الإنفتاح وتقليص الحماية والدعم

⁴ محمد جليلاتي، المركز الثقافي، المزه، 2007

⁵ محمد جليلاتي، مرجع سبق ذكره

ودخول منطقة التجارة الحرة العربية مرحلة التحرير الكامل بالإضافة الى ضعف التمويل وعدم كفايته لتمويل التوسعات وزيادة الطاقات الإنتاجية والعمل على التوجيه التصديري وغياب دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة والنظرة المستقبلية لواقع الشركات بسبب اعتمادها في الماضي على سياسة الإحلال مكان المستوردات واعتمادها في تسويق منتجاتها على السوق الداخلية.

لذلك كان من أبرز الخيارات المطروحة لمعالجة التحديات أمام الشركات العائلية في سورية هو تحويلها الى شركات مساهمة عامة لذلك أصدرت الحكومة المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 لتشجيع هذه الشركات للتحويل.

ثانيا- واقع الضريبة على الشركات العائلية في سورية :

تضم الشركات العائلية في سورية كل مؤسسة فردية أو شركة تعتبر مملوكة من قبل فرد أو عائلة أو مجموعة من الأشخاص لكنها وفق قانون الشركات السورية تضم شركات الأشخاص حيث أن الصفة الرئيسية لهذه الشركات أن مسؤولية الأفراد أو الشريك غير محدودة بقيمة رأس المال أو بعض أنواع شركات الأموال كالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تنقسم شركات الأشخاص الى :

شركات تضامن ، شركات توصية بسيطة ، شركات محاصة ، شركات الواقع حيث الضريبة التي تفرض على هذه الشركات ضريبة تصاعدية وهي تفرض على أرباح الشركة كشخصية معنوية مستقلة عن الشركاء إلا ماتم اعتباره وفق أحكام قانون الشركات غير متمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة كشركات المحاصة.

ان معدلات هذه الضريبة قد تغيرت عدة مرات حيث جاء في المادة 3 من المرسوم 51 لعام 2006 أن الشرائح والنسب الضريبية وحوافز تخفيضها على المكلفين الأفراد وشركات الأشخاص كما يلي :

شركات الواقع هي عبارة عن شراكة بين شخصين أو أكثر موجودة على أرض الواقع فعلا ولكن بدون عقد رسمي

المجموع	الضريبة	النسبة	المبلغ	الشريحة
—	—	إعفاء	50000	50000 -1
15000	15000	%10	150000	200000 -50001
60000	45000	%15	300000	500000-200001
160000	100000	%20	500000	1000000-500001
640000	480000	%24	2000000	3000000-1000001
—	—	%28	—	أكثر من 3000000

وإذا استعرضنا هذه النسب والشرائح نرى بأن الأرباح الصافية البالغة خمسة ملايين ليرة سورية فإن مجموع ضريبتها التي ستترتب عليها تكون 1205000 أي بمعدل 24% من هذه الأرباح بينما كانت سابقا تصل الى 90% خلال أعوام 1975 ولغاية 1991 وخفضت الى 62% ما بين 1992 و 2003 وخفضت الى 35% وما بين 2003 و 2005 لتصبح 28% في عام 2006 وهي كذلك حتى الآن.

أنواع الشركات العائلية في سورية وكيفية خضوعها للضريبة :

1_ المؤسسات الفردية :

هذا النوع من الشركات أكثر انتشارا في سورية وهي تخضع في التكليف الضريبي للقانون 24 لعام 2003 وتسري عليها أحكام المرسوم 51 كما تسري عليها أحكام التعديلات التي تمت عليه في السنوات التي تلت صدوره

2_ الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

تصنف على انها شركات عائلية لأنها لا تقوم بتقسيم رأس مالها الى أسهم وانما حصص ولكن الشريك لا يسأل إلا بمقدار حصته في رأس المال وهي بإختلاف نوعها أو غايتها هذه الشركات لا بد أن تخضع للضريبة لأنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

تخضع أرباح الشركات الصناعية للضريبة سواء وزعت على الشركاء ربح أم لم توزع ومع صدور القانون 24 لعام 2004 أصبحت الشركات محدودة المسؤولية الصناعية تخضع لنسبة ثابتة 22% من الربح الصافي يضاف إليها رسم الإدارة المحلية.

أما بقية الشركات محدودة المسؤولية والتي لاينطبق عليها الشرط السابق فتخضع للشرائح الواردة في المادة الأولى من قانون 24 لعام 2003، لكن هذه النسبة تم تعديلها بالمادة الثالثة من المرسوم التشريعي 51 لعام 2006 حيث أصبحت 22% بدلا من 25%.

ويرى الباحثون مما تقدم

إن معالجة التحديات التي تواجه الشركات العائلية تتميز بالنقاط التالية:

- 1_ اعادة هيكله الشركات بما يحقق قفزه نوعيه في طريقه ادارتها.
- 2_ تطبيق مبادئ الحوكمة على مستوى الشركات العائليه.
- 3_ الاندماج بين الشركات العائليه أو التحول لشركات مساهمة تطرح اسهمها للاكتتاب العام.

المبحث الثاني : الاطار النظري للشركات المساهمة :

تمهيد :

الشركات المساهمة تعتبر الأكثر انتشارا وإتساعا ضمن ثلاثة أنواع لمنظمات الأعمال الأساسية (المشاريع الفردية ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال).

كما أن ظهور شركات الأموال أدى الى ازدياد وتطور مفهوم الشخصية المعنوية المستقلة بموجب القانون عن المالكين والإدارة.

وللشركة المساهمة كامل الحقوق والإميازات التي للأشخاص الطبيعيين.

إلا أن هناك إستثناء أساسي هو الإمتياز الذي يمنح للشخص الطبيعي وهو حق الإنتخاب وتولي وظيفة عامة.

كما يحق للشركة المساهمة الدخول في عقود باسمها كالعقود المتعلقة بالشراء والبيع والإمتلاك والإقتراض.

تتميز بأن لها قدره على إصدار أسهم للحصول على رأس مال كبير.

العنوان الأول : تكوين الشركات المساهمة :

أولا : تعريف الشركات المساهمة

أساس استمرار هذه الشركات الأسهم والأسهم عبارة عن رأس مال الشركة مقسم الى حصص صغيرة متساوية القيمة تقتصر مسؤولية المالك (المساهم) على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها وفي حال تجاوز ديون الشركة قيمة الأسهم يطلب منه سداد مبلغ الخصم الذي اشترى بموجبه أسهمه. تقع مسؤولية الإدارة على مجلس الإدارة المنتخب من قبل المساهمين لمدة محددة.

إستنتاجا لما ورد سابقا نرى أن الشركة المساهمة تمتاز :

1_ رأس مالها مقسم الى حصص متساوية تسمى أسهم قابلة للتداول

2_ المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد اكتتابه ، على عكس ما هو الحال في شركات الأشخاص

3_ مسؤولية المالك منحصرة بما يمتلكه من أسهم

4_ إدارة الشركة يقوم بها مجلس الإدارة المنتخب من المساهمين لمدة محدودة

ثانيا : إيجابيات وسلبيات الشركات المساهمة :

_ الإيجابيات⁶:

1_ سهولة نقل الملكية :

في سوق الأوراق المالية يتم تداول رأس المال بين أطراف لا يعرفون بعضهم بعضا كما أن نقل الملكية لا يحتاج الى موافقة الشركة أو أي طرف آخر. ولا يوجد أثر في هذا النشاط على أصول والتزامات الشركة.

2_ المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم :

تقتصر مسؤولية المساهم على ما يمتلكه من أسهم وخسارته لا تتجاوز مقدار حصته برأس المال.

3_ إستمرارية الحياة بالنسبة للشركة :

تعد هذه النقطة من أبرز الخصائص التي يتم الإشارة إليها في مؤتمرات الشركات. كما أن حياة الشركة المساهمة لا تقتصر على شخص مثل الشركات العائلية سواء بوفاته أو انسحابه أو افلاس الشريك.

تحدد حياة واستمرارية الشركات المساهمة في عقد تأسيسها فيمكن أن تكون حياتها دائمة أو تكون محددة بعدة سنوات وفي حال تحديدها بسنوات معينة يمكن تجديدها عند الإنتهاء.

4_ سهولة تجميع رأس المال :

إن إصدار أسهم الى عدد كبير من المساهمين قادر على جمع رأس مال كبير ومن هنا فإن الشركات الناجحة تتمتع بقدرة غير محدودة في جمع رأس المال.

5_ الفصل بين المالكين والشركة :

لهذا النوع من الشركات شخصية قانونية مستقلة عن حملة الأسهم إن حملة الأسهم غير قادرين على إلزام أعضاء مساهمين آخرين بأي عقد عمل معين ، على عكس السياسة المتبعة في شركات الأشخاص بأن أي عقد إجريه أحد الشركاء لصالح الشركة ملزم لبقية الشركاء.

⁶ عبد الرحمن مرعي ،نضال العريبيد ،شركات أموال، منشورات كلية الأقتصاد، 2006-2007

السلبيات⁷ :

1_ الإزدواج الضريبي :

الشركات المساهمة العامة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة لذلك أرباحها تخضع للضريبة و أيضا دخول الأشخاص المساهمين من توزيعات أرباح الأسهم تخضع للضريبة مرة أخرى. أما في شركات الأشخاص لا يوجد أي إزدواج حيث تفرض الضريبة على أرباح الشركة ككل فقط و لا تحسب على حصة الشركاء من الأرباح

2_ القوانين الحكومية :

هناك العديد من القوانين الملزمة للشركات المساهمة

فهي :

1_ تخضع لأحكام رقابية صارمة أكثر من ما هي عليه شركات الأشخاص كالقوانين المتعلقة بإصدار الأسهم و توزيع الأرباح

2_ يجب على الشركات المساهمة العامة أن تقدم إفصاح شامل و دقيق عن وضعها المالي لهيئة الأوراق المالية

3_ يجب على شركات المساهمة الالتزام بمتطلبات إفصاح محددة بموجب قانون لإدراج أسهما في البورصات.

3_ إدارة غير كفوءة :

يمكن أن يسيطر عدد قليل من حملة الأسهم على الشركة و عندئذ تقوم هذه الأقلية بإنتخاب أشخاص اداريين غير كفوء مع إمكانية الإستمرار في هذه الحالة لأن أصحاب الأسهم الآخرين يكونوا موزعين و هناك صعوبة بتنظيم أنفسهم ضد الإدارة الموجودة.

⁷عبد الرحمن مرعي، نضال العريبي، مرجع ذكر سابقا.

العنوان الثاني :

الواقع الاقتصادي للشركات المساهمة في سورية :

تسعى الشركات المساهمة إلى إشراك المساهمين في الجمعية العمومية و مناقشة الموضوعات التي تهم الشركة و تدعم مسيرتها ، كما أن لأسواق المال الدور في مساعدة الشركة في نشر الملكية العامة .

فإن أهم أهداف عمليات الاكتتاب التي يقوم بها الأفراد أو الشركات في الأسهم و السندات التي يتم طرحها في الأسواق المالية الأولية هو جمع رأس المال الأولي لإتمام عمليات تمويل بداية المشروع و ذلك من خلال : تحقيق السيولة اللازمة للسوق عن طريق توفير و إعادة تدوير كم مناسب من الأموال المساعدة في زيادة مستويات الإنتاج عبر تحويل الفرص الأستثمارية التي لا يمكن تحويلها عن طريق التمويل المصرفي التقليدي أو بقية وسائل التمويل الأخرى ، مما يؤدي الى رفع مستويات التشغيل و الإنتاج و التوظيف و تحقيق مستوى دخل أفضل سواء على المستوى الفردي أو القومي .

من الناحية الأتجتماعية تتيح الشركات المساهمة العامة إنتاجية جديدة في مختلف القطاعات و الذي يؤدي الى توفير فرص عمل و التخلص من جزء من البطالة⁸.

ثانياً_واقع الضريبة على الشركات المساهمة في سورية :

لقد نص قانون الدخل صراحة على وجوب فرض الضريبة و طرحها على أرباح الشركة مجتمعة و ليس على حصة كل شريك من الربح .

و على هذا الاساس تخضع للضريبة أرباح الشركات المساهمة سواء وزعت هذه الارباح على المساهمين أم لم توزع .

وهنا سوف نتطرق إلى معدلات الضريبة النسبية المفروضة على أرباح الشركات المساهمة في سورية :

_القانون 24 لعام 2003 كان المعدل 32%

_وفق المرسوم 60 لعام 2004 أصبح المعدل 20%

⁸ مركز الخليج للدراسات الاستراتيجيه ،محاضرة عن دور الشركات المساهمة في تقليل الفجوة بين معدلات الادخاروالاستثمار

_وفق القانون 41 لعام 2005 كان المعدل كما يلي :

1_ 15% من أرباح الشركات المساهمة إذا كانت الأسهم المطروحة للإكتتاب أكثر من 50% تعفى من الإدارة المحلية .

2_ 25% من الأرباح الشركات المساهمة إذا كانت الاسهم المطروحة للإكتتاب أقل من 50% إضافة إلى الإدارة المحلية.

يتم تطبيق هذا المعدل على المصارف المحدثة وفق أحكام قانون 28 تاريخ 2001/4/16
_وفق المرسوم 51 لعام 2006 فقد تم تعديل النسبة كما يلي :

1_ 14% من أرباح الشركات المساهمة إذا كانت الأسهم المطروحة للإكتتاب لا تقل عن 50% و تعفى من الإدارة المحلية

2_ 22% من أرباح الشركات المساهمة التي مركزها الرئيسي أو فرعها في سورية في القطاعين الخاص و المشترك إضافة إلى الإدارة المحلية.

3_ باقي الشركات المساهمة تخضع لأحكام المرسوم 51 لعام 2006 أي إلى ضريبة تصاعدية إضافة إلى الإدارة المحلية .

الفصل الثاني: المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 الأحكام والمزايا :

تمهيد:

المبحث الأول: أحكام المرسوم التشريعي 61 لعام 2007

العنوان الأول: الأحكام الخاصة التي نص عليها المرسوم 61

أولاً : أحكام إعادة تقييم الأصول الثابتة

ثانياً: عمليات التحول المترافقة مع إعادة التقييم

العنوان الثاني : الأحكام الضريبية الناظمة لعملية التحول المرافقة لإعادة التقييم

المبحث الثاني: المزايا التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 2007 وتعديلاته بالمرسوم رقم 13

لعام 2011

العنوان الأول: مزايا المرسوم التشريعي 61 وتعديلاته بالمرسوم 13 لتشجيع الشركات العائلية للتحويل

أو لإعادة تقييم الأصول

الفصل الثاني : المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 أحكامه ميزاته سلبياته

تمهيد:

يأتي المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 والمتعلق بتحويل المؤسسات الفردية والشركات العائلية بأنواعها إلى أشكال قانونية جديدة وإعادة تقييم الأصول الثابتة لهذه المؤسسات والشركات كجزء من عملية الإصلاح الضريبي في سورية التي تسعى الدوائر المالية لتحقيقه.

فمع وجود تطلعات تهدف إلى إجراء إصلاح بالنظام الضريبي السوري لجعل هذه الضرائب والرسوم تتصف بأنها أكثر مرونة وموضوعية وعدالة من القوانين الضريبية السائدة حالياً لا بد من أن يرافق هذه التطلعات منح فرص حقيقية لعموم المكلفين لتصحيح أوضاعهم وملائمة أوضاع قيودهم وسجلاتهم المعتمدة لدى مختلف الجهات الرسمية بما في ذلك الدوائر المالية لتعبر هذه القيود والسجلات عن حقيقة المراكز المالية لتلك الشركات بكل من مخاطر تنعكس على جميع الأطراف ذات الصلة خصوصاً بعد صدور القانون رقم 25 لعام 2003 والمتعلق بالاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي.

ومن هنا أدركت وزارة المالية ضرورة منح فرصة حقيقية لعموم المكلفين لتصحيح أوضاعهم و ملاءمتها مع الحقيقة والواقع وبالتالي إبراز القيود و السجلات التي تعبر عن النشاط الحقيقي للمكلفين وتجسد المركز المالي الحقيقي للمكلف.

وقد منحت هذه الفرصة من خلال إصدار المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 الذي وفر فرصة للمكلفين للإفصاح بشفافية عن واقع نشاطاتهم ومراكزهم المالية الحقيقية ودون أن يترتب على ذلك أعباء مالية تذكر وقدم الضمانة الكاملة لعدم وجود نتائج سلبية يكون لها أي تأثير رجعي ومستقبلي على أي مكلف وفيما يلي عرض أهم ما جاء في هذا المرسوم.

المبحث الأول: أحكام المرسوم التشريعي 61 لعام 2007

العنوان الأول : الأحكام الخاصة التي نص عليها المرسوم 61 :

اولاً : أحكام إعادة تقييم الأصول :

إن المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 ينص:

يحق لأي منشأة فردية أو شركة عائلية إعادة تقييم أصولها الثابتة المادية والمعنوية حسب القيمة السوقية وبنفس تاريخ التقييم.

هذا وقد كان المشرع صارماً لحد ما فيما يتعلق بإعادة تقييم الموجودات الثابتة المعنوية حيث اشترط إعداد البيانات المالية بعد إعادة تقييم الموجودات المادية ولسنتين متواليتين وفق المعايير المحاسبية الدولية ثم يعود للدوائر المالية بعد الاطلاع على البيانات المقدمة لتقييم الأصول المعنوية وفق البيانات الفعلية والتوقعات المستقبلية.

وفي حال إعادة تقييم الأصول الثابتة المعنوية وظهور قيم جديدة لتلك الأصول تستفيد القيم الجديدة بعد إعادة التقييم من أحكام المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 كما أن ميزانية إعادة التقييم المعتمدة والمصادق عليها من جهة محاسبية في اللوائح المعتمدة من قبل وزارة المالية هي أساس لتطبيق القانون 61

ويشترط للاستفادة من المرسوم عند القيام بعملية التحويل مايلي :

أن يرافق هذا التحويل عملية إعادة تقييم للأصول الثابتة للشركة أو المؤسسة التي ترغب بالتحويل إلى شكل جديد ، وفي حال ثبت لدى القضاء بحكم ميرم عدم صحة القيم الواردة في ميزانية إعادة التقييم المصادق عليها من الجهات المحاسبية المذكورة سابقاً تشطب الجهة المحاسبية المسؤولة التي صادقت على هذه

الميزانية من اللائحة المعتمدة من قبل وزارة المالية ، وتحرم من مزاولة مهنة المحاسب القانوني لمدة 5 سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة وعلى الدوائر المالية دراسة الميزانيات المقدمة إليها بعد إعادة التقييم الأولى إذا كانت مترافقة مع عملية تنازل وملاحظة فيما إذا كانت فروقات إعادة التقييم في المرة الثانية تنطوي على مبالغ كبيرة لا تتوافق مع الفترة الزمنية بين إعادة التقييم الأولى والثانية ويتوجب على الدوائر المالية في هذه الحالة تحريك دعوة قضائية في حق المؤسسة أو الشركة والإدعاء بعدم صحة ما ورد في عملية إعادة التقييم الأولى والثانية ، وفي هذه الحالة تلغى تأثيرات إعادة التقييم إذا صدر حكم قضائي بصحة إدعاء الدوائر المالية .

ثانياً : عمليات التحول المترافقة مع إعادة التقييم :

نص القانون على أشكال التحول والاندماج التي يمكن للشركات القيام بها كما يلي :

- يحق لأي شركة تضامنية أن تحول شكلها القانوني إلى شركة توصية و بالعكس ، هذا ويحق لأي شركة تضامنية أو توصية أن تحول شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية .
- يحق لأي شركة محدودة المسؤولية أن تحول شكلها القانوني إلى شركة مساهمة و بالعكس .
- ويحق للشركات في حال اختلاف أو تشابه شكلها القانوني الاندماج لتشكيل شركة جديدة
- يحق للشركات التضامنية والتوصية الاندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة ، كما يحق للشركة محدودة المسؤولية الانماج بشركة مساهمة.

وجاء هذا الجزء من القانون لمنح مرونة كبيرة للشركات من خلال السماح بالاندماج أو التحول بشرط أن يرافق هذه

العمليات إعادة تقييم للأصول الثابتة المعنوية للاستفادة من المزايا الضريبية الواردة في هذا المرسوم في المادة 12

منه .

العنوان الثاني: الأحكام الضريبية النازمة لعملية التحول المتوافق مع إعادة التقييم يستثنى الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة التقييم للموجودات الثابتة من أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 24/ وتعدلاته وتخضع للأحكام التالية:

جاء الاستثناء عن الفروقات الإيجابية الناجمة عن إعادة التقييم، ويترتب على فرق إعادة التقييم رسم تسوية قدره 1% سواء توافقت عملية إعادة التقييم مع تنازل جزئي أو كلي أو لم يتم تنازل أخفضت فرق إعادة التقييم المتنازل عنه لرسم قدره 2% ولا يترتب على الرسمين السابقين أي إضافات مثل (المساهمة النقدية لدعم التنمية المستدامة – الإدارة المحلية).

وقد أخذ هذا القانون بعين الاعتبار درجة القرابة من ناحية رسم التنازل بأن يصبح هذا الرسم بمعدل 1% عندما يتم التنازل بين الأصول و الفروع أو الأزواج.

وتشجيعاً لتأسيس شركات مساهمة جعل القانون رسم التنازل لتأسيس شركة مساهمة 1% بدلاً من 2% بشرط أن تطرح هذه الشركة 35% من أسهمها للاكتتاب العام، أي إذا كان التنازل بين الأصول والفروع والإزواج من أجل تأسيس شركة مساهمة عامة تطرح 35% من أسهمها للاكتتاب العام يكون رسم التنازل في هذه الحالة 50% ولمرة واحدة فقط ، أي يخطع الفرق المتنازل عنه برسم قدره 1%

جعل المرسوم 61 القيم الجديدة بعد إعادة التقييم أساساً لاحتساب أعباء الأهلاك النقدية للموجودات الثابتة ما عدا العقارات مما يعكس موضوعية المشرّع ، فحتى لو كانت هذه الموجودات مستهلكة نقدياً سيعاد احتساب الأفساط السنوية وفق القيم الجديدة ومعدلات الاستهلاك المقبولة لكل نوع من أنواع الموجودات الثابتة إلى أعباء الاستهلاك للسنوات التي سبق إعادة التقييم يستمر حسابها حسب القيم التي كانت معتمدة قبل إعادة التقييم في معرض دراسة فعالية المكلفين خلال أعوام ما قبل إعادة التقييم .

وقد تم تخفيض رسم الطابع 50% على العقود والتي يتطلبها تعديل الأشكال القانونية للمؤسسات والشركات المرتبطة بإعادة التقييم ، وتخفيض على رسم الطابع الناتجة عن التنازل عن عقود الشركات المتعلقة بالتعديلات الناتجة عن إعادة التقييم من 5 بالألف إلى 2.5 بالألف والشرط الأساسي للاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي في حال التنازل أو التحويل أن يترافق مع إعادة تقييم للأصول الثابتة وإذا لم يتم إعادة التقييم سوف تخضع هذه العمليات للأحكام العامة للضريبة.

وتخضع العمليات بعد انتهاء مدة سريان المرسوم للأحكام العامة :

- ضريبة أرباح رأسمالية تصاعدية من 10% حتى 28%

- رسم الطابع إلى 5 بالألف

المبحث الثاني: المزايا التي تضمنها المرسوم 61 لعام 2007 وتعديلاته بالمرسوم 13 لعام 2011

العنوان الأول : مزايا المرسوم التشريعي 61 وتعديلاته بالمرسوم 13 لتشجيع الشركات العائلية للتحويل

أو لإعادة تقييم الأصول :

المطلب الأول مزايا المرسوم التشريعي 61 وتعديلاته بالمرسوم 13 لتشجيع الشركات على التحويل وإعادة

التقييم.

مزايا المرسوم 61 لعام 2007:

يتضمن المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 عدة مزايا من أهمها :

- جواز إعادة تقييم الأصول حتى لو لم يتم تغيير الشكل القانوني للشركة وإضافة فروق التقييم إلى رأس

المال والاستفادة من المزايا الضريبية بحيث لا يخضع رأس المال الناتج عن إعادة التقييم لضريبة الأرباح الرأسمالية التصاعدية برسم قدره 1%.

- هذا ويحق للشركات العائلية بجميع أشكالها القانونية التحول من شكل إلى آخر أو التحول من شركة عائلية

إلى شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية.

- كما ويحق للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الإندماج وتشكيل شركة واحدة ويمكن للمنشآت الفردية

الإندماج والتحول إلى شركة واحدة ويحق لشركات الأشخاص الإندماج بشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية.

تستثنى الفروقات الإيجابية الناجمة عن إعادة التقييم للموجودات الثابتة بما فيها العقارات من أحكام قانون

الضريبة على الدخل رقم 24 وتعديلاته وتخضع للأحكام التالية :

(1) يسمح للمؤسسات الفردية والشركات بإعادة تقييم أصولها الثابتة بما يتناسب مع قيمتها الفعلية بتاريخ إعادة تقييم لقاء رسم بسيط يتراوح بين 1% و 2% عن الفروقات الإيجابية الناجمة عن إعادة تقييم الموجودات الثابتة.

(2) إظهار البيانات المالية وفق القيم السوقية الراجعة بتاريخ إعادة التقييم .

(3) إن إعادة تقييم الأصول الثابتة للشركات والمؤسسات العائلية ستظهر الأرقام الحقيقية مما يساعد على إظهار الواقع الإقتصادي السوري.

(4) منح المرسوم ميزات ضريبية كبيرة فقد حدد نسبة 1% كرسوم على فروقات التقييم ونسبة 2% في حال التنازل عن الموجودات خلال فترة نفاذ هذا المرسوم.

(5) تم تخفيض هذا المعدل إلى 50% في حال تم التنازل بين الأصول والفروع أو بين الأزواج أو التنازل للتحويل إلى شركة مساهمة تطرح ما لا يقل عن 35% من أسهمها للاكتتاب العام.

(6) سمح هذا المرسوم احتساب الإهلاك وفق القيم الجديدة للأغراض الضريبية مما سيؤدي إلى تخفيض جديد في الضريبة على الأرباح.

(7) منح هذا المرسوم تخفيضاً على رسم الطابع المالي 50% على عقود تعديل الشركات وكذلك على الوثائق المتعلقة بهذا التعديل خلال فترة سريان هذا المرسوم .

(8) بينما ورد في المرسوم رقم 13 لعام 2011 تخفيض نسبة رسم الطابع المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي

44 لعام 2005 بواقع 50% على عقود تأسيس الشركات وتعديلها بتحويلها إلى أشكال قانونية أخرى ويشمل

التخفيض كامل رأس المال القديم ورأس المال الناتج عن عملية التقييم في إحدى الحالات الآتية:

- تأسيس شركات جديدة نتيجة قيام صاحب مؤسسة فردية بالتنازل عن جزء من رأس المال للغير وتأسيس

شركة جديدة.

- تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شكل جديد.

- اندماج شركتين مع تحويل شكلهما القانوني نتيجة عملية الاندماج.

- اندماج شركتين مع بعضهما مع المحافظة على إحدى الشركتين سواء نتج عن الإندماج شركة جديدة أو

حافظت إحدى الشركتين على كيانها .

(9) إن عملية إعادة التقييم يجب أن تتسجم مع معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في أغلب دول العالم والتي

يجب التقيد بها في جميع البيانات المقدمة إلى هيئة الأوراق و الأسواق المالية .

(10) تبقى الشركات خاضعة لأحكام القوانين السابقة والعقوبات و الغرامات المتعلقة بها إذا لم تستفد من هذا

المرسوم خلال فترة سريانه.

تعالج تكاليف السنوات السابقة قبل إعادة التقييم وفق القيم التي كانت معتمدة في السابق و لا يجوز الإعتماد

على القيم بعد إعادة التقييم لتحديد فعالية المكلفين خلال الأعوام ما قبل إعادة التقييم

لا يحق لمديرية الجمارك العامة الرجوع إلى المكلفين الذين قاموا بعمليات اعادة التقييم بحجة الاستيراد بقيم

مخفضة

تتم عملية اعادة تقييم الاصول استناداً الى الميزانية المقدمة للدوائر المالية عن عام 2007 وعلى أساس ذلك

يتم تعديل ميزانية 2007 ومابعدھا

ويتم بعد مرور عامين على اعادة تقييم الأصول وقبول الدوائر المالية المعنية بها إعادة تقييم الأصول

المعنوية

تسري أحكام هذا المرسوم من 2008/1/1 ولمدة ثلاثة أعوام وهي مدة يقرر أصحاب الشركات بشأن إعادة التقييم أو التحول وتم تمديد المدة بالمرسوم رقم 13 لعام 2010 وتعديلاته لمدة عام إضافي .

جاء المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 2011 مفصلاً لنقطتين هامتين :

- 1) تخفيض رسم الطابع 50% على جميع عمليات إعادة التقييم .
- 2) ما ورد في المادة 4 منه عن الإضافة للفقرة ب من المرسوم التشريعي رقم 61 بعدم أحقية الدوائر المالية اعتماد القيمة الناتجة بعد إعادة التقييم في تكليف السنوات التي تسبق إعادة التقييم .

وجاء في المادة 2 من المرسوم 13 لعام 2011:

تشمل إعادة التقييم العقارات التي نص عليها القانون 61 لعام 2007 وفق الحالات التالية :

- عقار مسجّل في موجودات الشركة لكنه مسجّل في السجل العقاري باسم أحد الشركاء
- عقار مسجّل باسم الشركة لكنه غير وارد في قيودها
- أرض مسجلة باسم أحد الشركاء في السجل العقاري و المنشآت القائمة عليها مملوكة للشركة وغير واردة في قيودها
- عقار مسجّل في السجل العقاري باسم صاحب المؤسسة ولكنه غير وارد في قيودها

ويجب أن ننوه في معرض بحثنا بأن الاعفاءات بالمرسوم التشريعي 103 لعام 1952 أو القانون رقم 10 لعام

1991 المعدل بالمرسوم التشريعي عام 2000 القرار 186 لعام 1985 التي تستفيد منها المؤسسات والشركات

الداخلة في عمليات تحويل أو اندماج مع شركات أخرى سارية المفعول بصورة جزئية بنسبة المساهمة برأس المال في الشركة بالشكل الجديد ولحين انتهاء مدة الإعفاء .

الفصل الثالث : أثر تحويل المؤسسات الفردية إلى شركات مساهمة على ضريبة الدخل في سورية

المبحث الأول : أثر عملية تحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة على ضريبة الدخل في سورية :

- تدقيق حسابات الشركة وأثره على ضريبة الدخل
- البيان الضريبي وأثره على ضريبة الدخل
- حوكمة الشركات وأثرها على ضريبة الدخل
- الرقابة الداخلية وأثرها على ضريبة الدخل
- معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي وأثرها على ضريبة الدخل

المبحث الثاني : دراسة تقدير القيمة السوقية العادلة للشركة ((التقييم)) والمعالجة المحاسبية لفرق إعادة التقييم :

- مفهوم القيمة العادلة
- طرائق التقييم
- المعالجة المحاسبية لفرق إعادة التقييم حسب المعيار 16 فيما يتعلق بالأصول الثابتة

الفصل الثالث : أثر تحويل المؤسسات الفردية إلى شركات مساهمة على ضريبة الدخل في سورية

إن قوانين ضريبة الدخل التي كانت سارية قبل صدور قانون /24/ لعام 2003 كانت تفرض نسباً تصل إلى أكثر من 66% من الأرباح لذلك لجأت الأغلبية العظمى من الشركات إلى عدم إظهار ميزانياتها المالية بشكل صحيح وإتباع أساليب تخفف من الأعباء المالية والضريبية التي كانت سائدة ، لذلك لقد قامت وزارة المالية بإصدار حزمة كبيرة من التشريعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المالية بهدف الإصلاح الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية حيث أصدرت المرسوم رقم /16/ تاريخ 2007

المبحث الأول : أثر تحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة على ضريبة الدخل في سورية :

تدقيق حسابات الشركة وأثره على ضريبة الدخل :

أهمية المراجعة : تكمن أهمية المراجعة في الحكم على مدى عدالة التسجيل المحاسبي للعمليات والأحداث الاقتصادية في المؤسسة و المراجع هو المسؤول على مدى إثبات صحة ودقة وسلامة القوائم المالية والختمية ومدى إمكانية الاعتماد عليها سواء كانت المراجعة داخلية أو خارجية .

فبذلك أصبح للمراجعة أهميتها بالنسبة للجميع فالمدراء والمستثمرين والهيئات الحكومية وأجهزة الدولة تعتمد اعتماداً كلياً على البيانات الحسابية التي يدققها مراجع الحسابات في أغراض كثيرة مثل التخطيط والتنفيذ والإشراف ، لذلك أصبح للمراجعة وجود ظاهر للعيان وأهمية كبيرة في جميع المجالات .

أهداف المراجعة : إن للمراجعة أهداف تقليدية وأهداف حديثة :

- أهداف تقليدية :
 - ✓ أهداف رئيسية :
 1. التحقق من صحة البيانات الحسابية ومدى الاعتماد عليها
 2. إبداء رأي محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي
 - ✓ أهداف فرعية :
 1. اكتشاف الأخطاء أو الغش الموجود بالدفاتر والسجلات
 2. تقليص فرص ارتكاب الأخطاء والغش
 3. اعتماد الإدارة على البيانات المالية في تقرير ورسم السياسات واتخاذ القرارات

4. معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة
 5. تقديم التقارير المختلفة وملئ الاستمارات للهيئات الحكومية بمساعدة المدقق
- الأهداف الحديثة والمتطورة :

1. مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحراف وأسبابه وطرق معالجته
2. تقييم نتائج الأعمال وفقا للنتائج المرسومة
3. تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط
4. تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع

واجبات المراجع :

1. فحص حسابات الشركة والتحقق من القيود والكشف عن الأخطاء والتحقق من أن الحسابات الختامية تمثل الواقع وأن الميزانية العمومية صحيحة
2. التحقق من قيم الأصول والخصوم وأنها مطابقة للأسس العامة للمحاسبة
3. على المراجع أن يراعي سلامة التطبيق لنصوص القوانين والأنظمة والعقود وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمؤسسة

المنعكسات الايجابية للتدقيق على ضريبة الدخل :

1. إن عملية تدقيق الحسابات تعطي الفاحص الضريبي فكرة عن الجهد الذي سيبدل للتأكد من صحة البيانات المالية
2. إن تدقيق البيانات تجعل البيانات المالية أكثر مصداقية
3. يبين تدقيق البيانات مدى التزام الشركة بالقوانين والأنظمة الضريبية
4. يقوم تدقيق الحسابات بكشف حالات السرقة والمخالفات مما ينعكس بشكل ايجابي على بيان الوضع المالي الحقيقي للشركة وبالتالي تكليف الشركة بمبلغ الضريبة الصحيح

البيان الضريبي وأثره على ضريبة الدخل :

إن البيان الضريبي هو الكشف الذي يقدم إلى الدوائر المالية يبين المكلف فيه نتيجة أعماله الخاصة ، وإن هذا الكشف يجب أن يكون معتمد من قبل محاسب قانوني يبين صحة هذا البيان والتحقق من مبلغ الضريبة الصحيح دون أن يظلم المكلف أو الخزينة العامة للدولة بمستحققاتها من الأرباح

حوكمة الشركات وأثرها على ضريبة الدخل :

الحوكمة : هي النظام الذي من خلاله يتم توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة والنزاهة والشفافية

تقوم الحوكمة على تخفيض درجة المخاطر المتعلقة بالفوضى المالية والإدارية وزيادة درجة كفاءة أداء الشركة وجذب الاستثمارات وزيادة قدرة الشركة على المنافسة العالمية وبالتالي تحقيق برنامج تنموي اقتصادي اجتماعي وهو أهم أهداف الأنظمة الضريبية وتعمل أيضا على زيادة الدقة في القوائم المالية مما ينعكس بشكل ايجابي بما يتعلق بتكليف الشركة بضريبة صحيحة وبالتالي تحقيق هدف الضريبة في العدالة في التكليف

الرقابة الداخلية وأثرها على ضريبة الدخل :

إن الرقبة الداخلية تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله وضبط البيانات الحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وتهدف الرقابة الداخلية إلى حماية أصول المنشأة من أي تلاعب والتأكد من دقة البيانات الحاسبية المسجلة في الدفاتر .

وتقوم الرقابة الداخلية أيضا على إتباع نظام محاسبي يقوم على مبادئ تنسم بالوضوح والثبات مما يؤدي إلى دقة الأرقام الواردة في الميزانية وبالتالي يكون هناك دقة أكبر في احتساب مبلغ الضريبة .

والرقابة الداخلية تقوم على استخدام أسلوب المصادقات ومذكرات التسوية مع البنوك وتوفير نظام مستندي سليم مما يشير إلى أن أرصدة حسابات المصارف صحيحة وبالتالي تكون الدقة أكبر في حسابات مبلغ الضريبة

معايير المحاسبة الدولية وأثرها على ضريبة الدخل :

المعيار المحاسبي : هو بيان كتابي تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية ويتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية ونوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال ويحدد أسلوب القياس أو العرض أو التوصيل المناسب

أهمية المعايير المحاسبية :

1. تحديد وقياس الأحداث المالية للمنشأة
2. إيصال نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية
3. تحديد الطريقة المناسبة للقياس
4. اتخاذ القرار المناسب

ولذلك نكتشف أن غياب المعايير المحاسبية سوف يؤدي إلى :

1. استخدام طرق محاسبية قد تكون غير سليمة
2. إعداد قوائم مالية كيفية
3. صعوبة اتخاذ القرارات

إن المحاسبة الدولية تحد من استخدام الأساليب الاحتمالية التي تتبعها الشركات لتقليل الإيرادات بغرض تخفيض الربح وبالتالي تخفيض الضريبة وتساعد الدوائر المالية من إجراء عمليات المقارنة للقوائم المالية في حال تشككها برقم الربح المدرج بالبيان الضريبي.

كما أن المراجعة الضريبية أقل تكلفة وأقل جهد عندما تكون القوائم المالية معدة بناء على معايير واضحة

المبحث الثاني : دراسة تقدير القيمة السوقية العادلة للشركة ((التقييم)) والمعالجة المحاسبية لفرق إعادة التقييم

مفهوم القيمة العادلة :

إن المعايير المحاسبية تناولت عدة تعاريف للقيمة العادلة وأهمها :

- إن القيمة العادلة هي المبلغ الذي يمكن بموجبه مبادلة أصل بين أطراف كل منهم لديه الرغبة في التبادل
- وتعرف أيضا بأنها المبلغ الذي يمكن بموجبه مبادلة الأصل بين شاري لديه الرغبة في التبادل وبائع لديه الرغبة في التبادل أيضا
- و إن القيمة العادلة تعرف بأنها السعر الذي سيستلم عند بيع أصل ما وذلك ضمن صفقة منظمة بين المشاركين في السوق

طرائق التقييم :

هناك عدة طرق لإعادة تقييم أصول والتزامات الشركة منها :

1. طريقة التقييم بصافي القيمة الدفترية للشركة :
هذا ما نطلق عليه محاسبيا صافي حقوق المساهمين أي موجودات الشركة ناقصا المطالب المترتبة عليها لصالح الغير ، حيث يمثل الفرق حقوق الملكية .
وتعتمد هذه الطريقة على التكلفة التاريخية للموجودات وتهمل القيمة الحقيقية
2. طريقة القيمة الدفترية المعدلة :
يتم بهذه الطريقة احتساب قيمة موجودات الشركة منذ تاريخ شراء الأصل وحتى تاريخ التقييم بتعديل قيمة الأصل دفتريا باستخدام جداول معروفة تعتمد على الأرقام القياسية المناسبة للأسعار وهذا يعني المحافظة على القوة الشرائية للمبالغ النقدية التي يتم استثمارها في الأصول الرأسمالية. ويعاب على هذه الطريقة بأنها لا تراعي التقادم التكنولوجي للألات علما بأن الكثير من الشركات تنصف بالتقادم التكنولوجي والإنتاجي
3. طريقة القيمة الاستبدالية : وتقوم فكرة هذه الطريقة على تقدير تكلفة إنشاء شركة الآن بنفس خصائص الشركة عند التقييم .
ويعاب على هذه الطريقة أنه من الصعب افتراض إعادة تأسيس الشركة بنفس خصائصها وطاقاتها الإنتاجية .
ويضاف إلى ذلك أن هذه الطريقة تهمل أيضا قدرات نمو الشركة .

4. طريقة نموذج خصم النفقات التدفقية :

تقوم هذه الطريقة على وضع فروض من خلالها يتم التنبؤ بالوضع المالي للشركة حتى نهاية أجلها الذي قد يزداد عن 10 سنوات

تأخذ هذه الطريقة بعين الاعتبار ما يلي :

- المنافع المستقبلية التي يتوقع الحصول عليها مالك الأصل
- توقيت استلام تلك المنافع
- درجة المخاطرة التي يتحملها المستثمر

المعالجة المحاسبية لفرق إعادة التقييم فيما يتعلق بالأصول الثابتة :

تختار المنشأة إما نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم كسياسة محاسبية خاصة بها وتقوم بتطبيق تلك السياسة على فئة كاملة من الممتلكات والمصانع والمعدات :

نموذج التكلفة : إن المبلغ المحمل لأي عنصر هو التكلفة مطروحا منها أي استهلاك متراكم وأية خسائر متراكمة لانخفاض القيمة ، ولكن تظهر الأصول المتلاحقة للبيع بالقيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع أو بالقيمة المرحلة للأصل أيهما أقل .

نموذج إعادة التقييم : تكون القيمة المحملة للأصل وفق هذا النموذج هي القيمة العادلة مطروحا منها مجمع الاستهلاك اللاحق وأية خسائر لاحقة متراكمة في انخفاض القيمة

الدخل والنفقات :

إن تسوية القيمة المحملة للأصل وفقا للقيمة العادلة تعالج كما يلي :

عندما تزداد القيمة المرحلة للأصل نتيجة لإعادة التقييم يجب أن تضاف الزيادة إلى حقوق المالكين تحت عنوان فائض إعادة التقييم ولكن يجب الاعتراف بزيادة إعادة التقييم للدخل في حدود ما اعترف به كمصروف سابقا نتيجة لانخفاض في إعادة التقييم لنفس الأصل .

مثال :

أصل تكلفته التاريخية / 200000 / يستهلك سنويا بمعدل / 20 % / بلغ مجموع اهتلاكه في نهاية عام 2010 / 80000 /

فإذا علمت أن القيمة السوقية لهذا الأصل في نهاية عام 2010 كانت 140000 وإن الشركة اختارت نموذج إعادة التقييم كسياسة محاسبية فما هي المعالجة المحاسبية وفقا للمعيار الدولي / 16 /

الحل :

القيمة المرحلة للأصل = 200000 - 80000 = 120000

نقارن القيمة المرحلة للأصل مع القيمة العادلة له بتاريخ إعادة التقييم

140000 لا تساوي 120000

فائض إعادة التقييم = 140000 - 120000 = 20000

إن فائض إعادة التقييم يعتبر دخل غير محقق ، لذلك لا نعترف به كدخل في قائمة الدخل لكي لا يتم إخضاعه إلى ضريبة الدخل وهو غير محقق لذلك يتم إضافته إلى حقوق المالكين بالقيود التالي :

20000 من د / الأصل

إلى د / فائض إعادة التقييم 20000

إثبات الزيادة في القيمة العادلة للأصل :

يظهر هذا الأصل في الميزانية بتاريخ 2008/12/31 كما يلي :

الميزانية العمومية

<u>حقوق الملكية</u> 20000 فائض إعادة التقييم	<u>الأصول طويلة الأجل</u> 220000 الأصل (80000) مجمع الاهتلاك 140000 القيمة العادلة للأصل
---	---

نلاحظ أن قسط الاهتلاك السنوي في العام المقبل سيصبح كما يلي :

140000 توزع على ثلاث سنوات

46.666 بدلا من 20000

عندما يتم تخفيض قيمة الأصل المرحلة نتيجة لإعادة التقييم فإنه يجب الاعتراف بالتخفيض كمصروف ، ولكن يجب تحميل أي تخفيض إعادة التقييم إلى فائض إعادة التقييم المتعلقة به في الحدود التي لا يتجاوز فيها التخفيض المبلغ المحتفظ به في فائض إعادة التقييم بخصوص ذلك الأصل

مثال :

بتاريخ 2010/1/1 أظهرت ميزانية الشركة (س) ما يلي

الميزانية العمومية

<u>حقوق الملكية</u> 50000 فائض إعادة التقييم	<u>الاصول طويلة الأجل</u> 1500000 لأصل (200000) مجمع الاهتلاك 300000 القيمة العادلة للأصل
---	--

فإذا علمنا أن قسط الاهتلاك السنوي لعام 2010 بلغ (60000) إن القيمة السوقية لهذا الأصل في نهاية عام 2010 بلغت 160000 ما هي المعالجة وفقا لمعيار IAS16

الحل:

القيمة المحملة للأصل في نهاية عام 2010 = 500000 - 260000 = 240000

نقارن القيمة المحملة للأصل مع القيمة السوقية 160000 لاتساوي 240000

خسارة انخفاض في القيمة 80000

القيود:

80000 من د / خسارة انخفاض قيمة الأصل

80000 إلى د / الأصل

50000 من د / فائض إعادة التقييم

50000 إلى د / خسارة انخفاض قيمة

الأصل

30000 من د / الأرباح والخسائر

30000 إلى د / خسارة انخفاض قيمة الأصل

الفصل الرابع : حالة عملية شركة البراء للطباعة :

إن شركة البراء للطباعة هي شركة توصية بسيطة موجودة في ريف محافظة حلب تأسست بتاريخ 1998 .

غاية الشركة :

ممارسة الأعمال الطباعية بكافة أنواعها وتجارة الورق والكرتون وآلات الطباعة ومستلزماتها وتسويقها بالجملة والمفرق وتصديرها الى داخل القطر وكذلك الاستيراد المواد الأولية اللازمة للطباعة.

عدد العاملين 300 موظف بما في ذلك من المهندسين والاقتصاديين والمحامين والمصممين والعاملين في مختلف التخصصات .

تقوم الشركة بتصميم وتوزيع بطاقات الفرح ، والدعوة ، بطاقات المكاتب ، دفاتر المدرسية . وقد وضعت خطة لتوسيع نشاطها ، والسعي باستمرار إلى التعاقد من الزبائن والوكلاء.

تتألف الشركة من شريك متضامن وشريكين موصيين ويحق للشريك المتضامن الإدارة وهو متفرغ بشكل كامل لتحقيق أغراض المنشأة.

رأس المال مقسم كالتالي :

$$\text{حصة الشريك المتضامن } 60\% * 1,000,000 = 600,000 \text{ ل.س}$$

$$\text{مجموع حصص الشريكين الموصيين } 40\% * 1,000,000 = 400,000 \text{ ل.س}$$

$$1.000.000 \text{ ل.س}$$

التطبيق العملي على شركة البراء للطباعة والنشر في ريف حلب تأسست عام 1998 :

ميزانية الشركة لعام 2007 قبل إعادة التقييم

مطالب ثابتة :		موجودات ثابتة :	
رأس المال	14.500.000	آلات	7.046.097
		أجهزة إلكترونية	635.000
		سيارات	550.744
		أثاث مكتبي	481.268
		معدات	1.633.018
		مصاريق	1.438.408
		تأسيس	
		موجودات متداولة :	
		بضاعة نصف مصنعة	4.356.949
		نفدية	441.330
		زبائن	1.267.632
		بضاعة 31/12	2.539.840
		جاهزة	
		مواد خام	100.000
		سلف مالية	
		سلفة ضريبة لعام 2006	96.059
		سلفة ضريبة لعام 2007	149.574
		مدينون مختلفون	
		إنفاق استهلاكي لعام 2006	147.170
		إنفاق استهلاكي لعام 2007	70.000
مطالب متداولة :			
جاري الشركاء	1.556.431		
أرباح صافية	2.611.474		
مجمع الأهلاك :			
م.أ.آلات	1.330.166		
م.أ.أجهزة إلكترونية	246.620		
م.أ.سيارات	194.328		
م.أ.أثاث مكتبي	92.148		
م.أ.معدات	195.991		
م.أ.مصاريق	225.931		
تأسيس			
	20.953.089		
			20.953.089

كشفت بالموجودات المادية الثابتة كما تظهر في 2007/12/31 بعد إعادة التقييم :

البيان	القيمة الصافية للأصل ل.س	تقييم اللجنة ل.س	فرق إعادة التقييم ل.س
الألات	5.715.931	7.500.000	1.784.069
المعدات	1.437.027	1.600.000	162.973
أثاث مكثبي	389.120	550.000	160.880
سيارات	356.416	300.000	(56.416)
أجهزة الكترونيه	388.380	450.000	61.620
المجموع :	8.286.874	10.400.000	2.113.126

الميزات التي تحققت للشركة عند إعادة التقييم :

خضع فرق إعادة التقييم والبالغ 2.113.126 لرسم تسوية 1% .

$2.113.126 * 1\% = 21.131$ واعفي هذا الرسم من أي إضافة مثل رسم الإدارة المحلية .

لكن لو تمت عملية إعادة التقييم دون أن تخضع للمرسوم التشريعي 61 سيخضع للضريبة على الشكل التالي:

50.000 إعفاء للشريك المتضامن

$15.000 = 10\% * 150.000$

$45.000 = 15\% * 300.000$

$100.000 = 20\% * 500.000$

$267.150 = 24\% * 1.113.126$

الضريبة 427.150 ل.س

رسم الإدارة المحلية $17.086 = 4\% * 427.150$ ل.س

إجمالي المبلغ المدفوع $444.236 = 17.086 + 427.150$ ل.س

المقارنة بين المبلغين $423.105 = 444.236 - 21.131$ ل.س وهو المبلغ الذي تم إعفاء الشركة منه استفادة من المرسوم التشريعي 61 .

تم اعتماد القيم الجديدة بعد إعادة التقييم أساسا لاحتساب أعباء الاهتلاك السنويه للموجودات الثابتة باستثناء العقارات :

اهتلاك كل من الآلات والمعدات والاثاث والأجهزة الالكترونيه : $10.100.000 * 10\% = 1.010.000$
ويعتبر هذا المبلغ نفقة مقبولة ضريبيا عن عام 2008

اهتلاك سيارات $300.000 * 15\% = 45.000$ بالنسبة للسيارات ظهرت بعد إعادة التقييم بمبلغ أقل بمقدار
56.416 أي أن نفقات الإستهلاك كانت سابقا مضخمه بمبلغ $56.416 * 15\% = 8.462$ ل.س ويعتبر هذا
المبلغ جزء من الضريبة واجبة السداد للدوائر لن تعود عليه هذة الدوائر بحسب ماورد بالمرسوم التريعي
61.

المزايا التي ستعكس لصالح الدولة (دوائر مالية) من هذه العملية :

1_ ستتطيع الدوائر المالية الاستغناء عن طريقة التقدير المباشر للأرباح التي ستخضع للضريبة مما يؤدي
الى عدم خوف المكلف من رفض الدوائر المالية لدفاتره وهذا يعزز الثقة بين هذين الطرفين.

2_ إن التوصل لرأس مال الشركة الحقيقي والأسواق التي تتعامل معها جعل من الممكن معرفة حجم
النشاط الذي تقوم به الشركة وهذا يؤدي بإنعكاس الفائدة على عملية التخطيط التي تقوم بها الجهات
الحكومية للسنوات التالية ومعرفة الواقع الأقتصادي بدقه.

3_ أهم الأهداف التي يسعى إليها النظام الضريبي هو التوصل للوضع المالي للشركة لما سيتبعه من فائده
بالتخلص من ظاهرة التهرب الضريبي.

قيد إعادة التقييم :

2.169.542 من المذكورين :

1.784.069 ح/ آلات

162.973 ح/ معدات

160.880 ح/ أثاث

61.620 ح/ أجهزة الكترونية

2.169.542 الى المذكورين :

56.416 ح/ سيارات

2.113.126 ح/ فرق إعادة التقييم

ميزانية الشركة لعام 2007 بعد إعادة التقييم

مطالب ثابتة :		موجودات ثابتة :	
رأس المال	14.500.000	آلات	7.500.000
فرق إعادة التقييم	2.113.126	أجهزة الكترونية	450.000
مطالب متداولة :		سيارات	300.000
جاري الشركاء	1.556.431	أثاث مكتبي	550.000
أرباح صافية	2.611.474	معدات	1.600.000
		مصاريق	1.212.477
		تأسيس	
		موجودات متداولة :	
20.781.031		بضاعة نصف مصنعة	4.356.949
		نقدية	441.330
		زبائن	1.267.632
		بضاعة 31/12	2.539.840
		جاهزة	
		مواد خام	100.000
		سلف مالية	
		سلفة ضريبة لعام	
		2006	96.059
		سلفة ضريبة لعام	
		2007	149.574
		مدينون مختلفون	
		إنفاق استهلاكي	147.170
		لعام 2006	
		إنفاق استهلاكي	70.000
		لعام 2007	
		20.781.031	

تحويل الشركة من توصية بسيطة الى محدودة المسؤولية :

الميزانية بعد إعادة التقييم لعام 2008 :

مطالب ثابتة :		موجودات ثابتة :	
رأس المال	19.660.477	آلات	7.500.000
		أجهزة الكترونية	450.000
		سيارات	300.000
مطالب متداولة :		أثاث مكتبي	550.000
جاري الشركاء	2.000.000	معدات	1.600.000
		مصاريف تأسيس	1.212.477
مجمع الأهلاك :		موجودات متداولة :	
م.أ.آلات	975.083	بضاعة نصف مصنعة	5.173.279
م.أ.أجهزة الكترونيه	123.300	نفذية	739.330
م.أ.سيارات	97.160	زبائن	2.043.114
م.أ.أثاث مكتبي	84.841	بضاعة 31/12	3.015.322
م.أ.معدات	137.401	جاهزة	408.670
م.أ.مصاريف تأسيس	112.965	مواد خام	
		سلف مالية	
		سلفة ضريبة لعام 2006	199.035
	23.191.227		23.191.227

تم إدراج بند مصاريف التأسيس بالقيمة الدفترية

بالنسبة للفرق بين مخصصات الإهلاك الواردة في ميزانية 2008 وبين مخصصات الإهلاك الواردة في ميزانية 2007 تم إدراجه بالميزانية بالتفصيل

_ تم إحتساب رأس مال جديد وفق مايلي :

رأس المال في 2007 + فروقات إعادة التقييم 2007 + أرباح 2008

$$19.660.477 = 3.074.351 + 2.113.126 + 14.500.000$$

القيد :

5.160.477 من المذكورين :

2.113.126 ح/ فروقات إعادة التقييم

3.047.351 ح/ أرباح عام 2008

5.160.477 الى ح/ رأس المال

ماهي الميزات التي تحققت للشركة عند التحويل :

_ الإستفادة من التخفيض على نسبة رسم الطابع المالي بنسبة 50% على عقد تعديل الشركة وكذلك الوثائق المتعلقة بهذا التعديل.

حيث إن رسم الطابع المالي بموجب المرسوم التشريعي 44 بتاريخ 2005/5/6 على عقود تأسيس شركات الأشخاص بمبلغ 5 بالآلف من قيمة رأسمالها بحيث لا يقل عن 25000 ل.س

يتم إحتساب رسم الطابع بعد التحويل وبحسب ماورد في المرسوم التشريعي 61 عام 2007 :

$$25.802 \text{ بدلا أن يكون } 12.901 = 1000 _ 2.5 * 5.160.477$$

_ سيتم إحتساب الأهلاك وفق القيم الجديدة ما سيؤدي الى تخفيض جديد في الضريبة على الأرباح ستستفيد منه الشركات .

بما أن القيمة الدفترية للآلات والمعدات والأثاث المكتبي والأجهزة الالكترونية كانت بمبلغ 7.930.458 ل.س

وبناء على التقرير الصادر عن الجهة المحاسبية تمت إعادة التقييم وفق الأسعار الحالية بمبلغ

10.100.000 ل.س .

وأیضا السيارات كانت قيمتها 356.416 ل.س وبحسب تقرير ذوي الخبرة كانت قيمتها بعد إعادة التقييم

300.000 ل.س وبما أن معدل استهلاك الآلات والمعدات والأثاث والأجهزة الالكترونية 10% فإن المنشأة

ستقوم بإحتساب الأهلاك بحسب القيمة المقدرة الجديدة أي:

$$10.100.000 * 10\% = 1.010.000 \text{ ل.س}$$

مقارنة مع قيمة قسط الإهلاك بحسب القيم الدفترية القديمة 793.046 ل.س فإن الفرق بينهما =

$$793.046 - 1.010.000 = 216.954 \text{ ل.س}$$

معدل إهلاك السيارات 15% سيكون قسط الإهلاك عن هذا العام $300.000 * 15\% = 45.000$ ل.س

مقارنة مع قيمة قسط الإهلاك حسب القيم الدفترية 53.462 ل.س فإن الفرق بينهما : $53.462 - 45.000 =$

$$8.462 \text{ ل.س}$$

$$216.954 + (8.462) = 225.416 \text{ ل.س}$$

هذا المبلغ يعتبر من الأعباء المقبول تنزيلها من الأرباح مما سيؤدي الى تخفيض الضريبة المترتبة على الشركة.

حيث إن ضريبة الدخل على الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية حددت بنسبة 22% فإن الوفر

الضريبي الذي سيتحقق للشركة هو :

$$22\% * 208.492 = 45.868 \text{ ل.س}$$

_ إعادة التقييم سيوفر للشركة وضعا ماليا قويا يساعدها على الدخول بأرقام حقيقية وذلك بسبب أن الوضع المالي الحقيقي يتوافق مع القيم السوقية.

_ إن مديرية الجمارك لن تكون لها الحق بالرجوع الى المكلفين الذين أجروا عمليات إعادة التقييم بحجة

الإستيراد بقيم منخفضة .

النتائج والتوصيات :

النتائج :

من خلال هذا البحث يمكننا إستنتاج ما يلي:

- 1_ الصعوبات التي تواجه الشركات العائلية في سورية تحت على التغير لمواجهة التحديات.
- 2_ إن التغير في بيئة الشركات العائلية وجعلها قادرة على تحمل أعباء التنمية يتم من خلال خطة متكاملة تسعى الى النهوض والتطور بالاقتصاد السوري ككتلة واحده وبكافة قطاعاته.
- 3_ إن الظروف العصيبة التي يمر بها سوق المال كالأزمة المالية العالمية كان سبب في تمهل الشركات العائلية في اتخاذ أي قرار ودفعها الى مراقبة تأثير هذه الظروف وما سينتج من معطيات جديدة.
- 4_ وليس التحول لشركات مساهمة هو الخيار الوحيد ، انما هناك حلول بديله تمر بمراحل يمكن من خلالها التدرج نحوه بانسيابية حتى الوصول إليه كالإندماج والحوكمة والتحول لشركات محدودة المسؤولية أو توصية بالأسهم.
- 5_ هناك حالة من عدم الثقة والشفافية بين الدولة والشركات نتج عنها عدم التوصل الى حل يخدم كلا الأطراف وهذا سيؤدي الى خسارة ، وأصحاب النصيب الأكبر من هذه الخسارة هم ذوي الدخل المحدود.
- 6_ إن أفضل وسيلة متاحة لإستعادة الثقة بين الدوائر المالية والمكلفين هي القيام بالتحول أو إعادة التقييم للأصول حيث يساعد هذا على تقليل الشك بوجود حالات من التهرب الضريبي وإن هذه البيانات لاتعكس الواقع المالي الحقيقي.
- 7_ إن التهديد الذي قامت به وزارة المالية لملاك الشركات العائلية في حال عدم التحول أو عدم إعادة التقييم كان مناقض للسياسات التي قاموا بها لإقناع أصحاب هذه الشركات للعمل بما ورد في المرسوم التشريعي 61.
- 8_ إن المرسوم 61 وماقدم من مزايا كان من وجهة نظر أصحاب الشركات أقل بكثير من الأسباب التي أدت الى إحجام أصحاب الشركات العائلية الى التحول لشركات مساهمة.

9_ إن المشرع سعى الى تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في سورية بجدية عند مشاركة أي محاسب قانوني بعملية إعادة التقييم للشركة من خلال ماورد من عقوبات وفق المادة (1) الفقرة (د) من المرسوم التشريعي 61 في حال المصادقة على ميزانية إعادة التقييم وهي تحتوي معلومات غير صحيحة.

10_ أهم أسباب إنعدام الثقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين قيام الإدارة برفض دفاتر المكلفين والقيام بعملية التقدير المباشر لأرباح المكلفين.

التوصيات :

- 1_ إن تخفيض نسب التكاليف وتقليص الفارق بين العائلي والمساهم اصبح التحول هزيلا لا يذكر في حال فكر به أصحاب الشركات وخاصة أن فرق التكاليف بين العائلي والمساهم ليس مجرد 10 بالمائة كما هو الآن وهو فارق ليس بالكبير ، بل يفترض أن يكون ما بين 30-40 بالمائة وعندها سوف نلاحظ أن فكرة التحول بدأت تتبلور في ذهن صاحب الشركة العائلية.
- 2_ بالنسبة للشأن المالي ، فمن المفترض أن المرسوم التشريعي 61 قد قدم تسهيلات على شكل إغراءات لجذب أصحاب الشركات العائلية للتحول الى شركات مساهمة ولكن بالمقابل هناك بعض السلبيات، كالرسوم المحلية والبلدية وعمليات الإستيراد للمواد الأولية في حال كون الشركة إنتاجية وأيضا الرسوم الجمركية إذا كانت الشركة ذات نشاط تجاري ، ومحاولة إبعاد هكذا شركات عن حماية تقدمها الحكومة لقطاع الأعمال الأهلي ، وهذا كله يجب أن يكون عبئا يشعر به أصحاب الشركات العائلية والتي يكون رأسمالها أكبر من حدود معينة تنفي عنها صفة الشركات الصغيره أو المتوسطة التي يجب تشجيعها ، أي الشركات الفردية قليلة الحجم ، والعبء أن يزول إذا كانت الشركة مساهمة ، وهذا يجب أن يتم قبل أن تعمم ضريبة القيمة المضافة ، لأن هكذا نوع من الضرائب يساوي التكاليف من ناحية الضرائب والرسوم بين العائلي والمساهم.
- 3_ يجب التأكيد على فعالية جمعيه المحاسبين واتحاد غرف التجارة والصناعة والسياحة في التوعية ، فالتشريعات الضريبية أصبحت مشجعة على الإفصاح.
- 4_ يجب توعية فكرة التحويل عند أصحاب الشركات العائلية والى ما تحققة من مصلحة وطنية وعدم السعي الى المصلحة الشخصية ، والفائدة التي ستعكس على الاقتصاد الوطني والمواطن عند التحول الى شركة مساهمة.
- 5_ السعي الى تكوين مجموعة تقوم بالاستعلام والمتابعة تتصف بالدقة والأخلاقية تعمل في جو صارم وهي أيضا تفرض عقوبات قاسية على من يقوم بالتواطؤ مع المكلفين المتهربين.
- 6_ إن الخطوات التي توضع بهدف التطور الاقتصادي والإجتماعي والسياسي يجب أن تكون معدة بشكل كامل وشامل.
- 7_ أهمية التخطيط الاستراتيجي الذي تطبقة الشركات العائلية على المدى البعيد على مستقبل هذه الشركات لتحقيق مركز منافس جيد في السوق.
- 8_ التركيز على مفهوم الحوكمة من أجل زرع ثقافة القرار الجماعي عوضا عن القرار الفردي لتكون نقطة البدء بالتوجه نحو الشركات المساهمة التي تعمل على اتخاذ قرار جماعي.

9_ يجب القيام بمحاضرات ودورات لتوضيح القوانين الصادرة عن الوزارة يشارك بها المحاسبون وأطراف العلاقة الأخرى لكي لا يكون هناك أي تأويل وللإجابة عن أي تساؤلات.

10_ لاستعادة الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية يجب قبول الإدارة الضريبية دفاتر المكلفين بعد إعادة التقييم أو دفاتر الشركة التي قامت بالتحول ، وهذا العمل يشجع المكلفين على إظهار رقم أرباحهم الحقيقي وبالتالي ستمكن الدولة من تحصيل الضريبة المستحقة بشكل صحيح.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب:

- 1_ بليد رتاب ، طارق أبو فخر ، الشركات العائلية في دبي (تعريفها ، بنيتها وأداؤها) ، 2005.
- 2_ جون وورد ، ترجمة إصدارات بميك (مركز الخبرات المهنية للإدارة "بميك") ، 2004.
- 3_ عبد الحمن مرعي ، نضال العريبيد ، شركات (2) شركات أموال ، منشورات كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، 2007.
- 4_ عبد الوهاب نصر علي ، شحاتة سيد شحاتة ، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة ، كلية التجارة جامعة الإسكندرية ، 2007.
- 5_ محمد خالد المهاني ، خالد شحاتة الخطيب ، إبراهيم العدي ، محاسبة ضريبية ، منشورات كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، 2007.
- 6_ يحيى خالد ، الشركات العائلية في دولة الإمارات ، غرفة تجارة وصناعة دبي ، 2007.

ثانيا : الرسائل والأبحاث العلمية المنشورة:

- 1_ رندة الدبل ، مشكلات تقييم الشركات العائلية عند تحويلها لشركات مساهمة ، 2010.
- 2_ سمير الريشاني ، مفهوم قياس القيمة العادلة في بيئة الأعمال السورية ،
- 3_ مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، دور شركات المساهمة العامة في تقليل الفجوة بين معدلات الادخار والاستثمار.

ثالثا : المجلات والدوريات :

- 1_ توفيق ، محمد شريف : رؤية مستقبلية نحو المحاور الرئيسية لتطوير بناء المعايير المحاسبية في المملكة العربية السعودية مجلة الإدارة العامة، 1987.
- 2_ لجنة معايير المحاسبة الدولية ، الإطار الفكري لإعداد وعرض البيانات المالية منشورات الأمم المتحدة ، 2000.

رابعاً : المؤتمرات والمحاضرات العلمية و ورشات العمل :

- 1_ مأمون حمدان ، مزايا تحول الشركات العائلية إلى مساهمة عامة ، 16 / 11 / 2009.
- 2_ محمد جليلاتي ، محاضرة بعنوان متطلبات تحويل الشركات العائلية الى شركات مساهمة عامة ، المركز الثقافي 2007/5/5.

خامساً : القوانين والمراسيم التشريعية :

- 1_ القانون 24 لعام 2003 .
- 2_ القانون 44 لعام 2004 .
- 3_ المرسوم التشريعي 51 لعام 2005 .
- 4_ المرسوم التشريعي 61 لعام 2007 .
- 5_ المرسوم التشريعي 13 لعام 2011 .